# مجلس العقد الإلكتروني

## دراسة فقهية

# Electronic Contract Council

## jurisprudence study

إعداد:

د. أسامة بن أحمد الجابري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة

جامعة أم القرى–مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني:oajabri@uqu.edu.sa

Prepared by: Dr.

Osama bin Ahmed bin Salem Al-Jabri

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia

Department of sharia

Um al-Qura University – Mecca – Saudi Arabia

E-mail: oajabri@uqu.edu.sa

## مستخلص البحث:

تناول البحث مفهوم العقد الالكتروني، كما تضمن مفهوم مجلس العقد الإلكتروني، وتخريج ذلك على مجلس العقد الحقيقي، وبين أركان مجلس العقد الالكتروني التي لا تتخلف عنه، كما تعرض لأهلية المتعاقدين في مجلس العقد الالكتروني، وكيف يتم الإيجاب والقبول في مجلس العقد الالكتروني، وختاماً انتهاء مجلس العقد الالكتروني وترتب آثاره، وخيار المجلس.

**الكلمات المفتاحية: العقد، الإلكتروني، مجلس العقد**

## Abstract

**The research addressed the concept of electronic contract, It also included the concept of the Electronic Contract Board And graduate that to the Real Contract Board And among the pillars of the Electronic Contract Board That doesn't lag behind him, He was also exposed to the eligibility of contractors in the Electronic Contract Board And how is the positive and accepted in the Electronic Contract Board Finally, the electronic contract board has expired and its implications have been arranged, and the Board's option.**

**Keywords: Contract, electronic, contract board.**

## المقدمة:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله العليم الحكيم الغفور الرحيم العظيم الحليم الجواد الكريم الذي عم بريته فضله العميم، ووسع خليقته إحسانه القديم، وهدى صفوته إلى صراطه المستقيم، ونهج شرعته على المنهج القويم، ووسع كل شيء رحمة وعلما على الإجمال والتقسيم، ودبر كل شيء قدرة وحكما بالتقدير والتعليم، ووسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم، أحمده حمدا يكافئ نعمه ويوافي مزيد التكريم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالآيات والذكر الحكيم ففتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا وهدى به من الجهل الصميم صلى الله عليه وعلى آله أفضل صلاة وتسليم،[١] أما بعد:

فالمراد من هذا البحث هو بيان مسائل مجلس العقد الإلكتروني، فكتبت فيها هذه الورقات، مع ما قد واجهني من صعوبات تتمثل في قلة المصادر الفقهية الخاصة التي تناولت هذه المسألة، فغالبها بحوث قانونية مقارنة بقوانين دولية، ولكن كان مما أعان ويسَّر الأمر أن مسألة مجلس العقد الإلكتروني مسألة محصورة التفاصيل، قصيرة الذيل محدودة المستجدات في تخريجها على مجلس العقد التقليدي، وهو آخراً جهد المقل، وعطاء المعدوم، والله أسأل أن ينفع به ويتقبله إنه جواد كريم.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في بيان مفهوم مجلس العقد الإلكتروني ومسائله المتعلقة به كأركانه، وأهلية متعاقديه، وكيفية انعقاد الإيجاب والقبول من خلاله، وانتهاء زمن ذلك، وخيار المتبايعين فيه.

**حدود البحث:**

يختص البحث ببيان مفهوم العقد الإلكتروني، وأهلية المتعاقدين عن طريقه، وزمن الإيجاب والقبول فيه، وخيار المجلس للمتبايعين عن طريقه، فلا يتعرض لدراسة العقود التقليدية والتفصيل فيها إلا بالقدر المحتاج إليه الذي ينبني عليه العقد الإلكتروني.

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في كونه يجيب عن مسألة معاصرة تتعلق بها معاملات الناس اليوم، ويكثر استخدامهم لها وهي العقود الإلكترونية وما يكتنفها من تفاصيل تترتب عليها صحة البيع وفساده.

**منهج البحث:**

الاعتماد في البحث على المنهج الاستنباطي التحليلي في بيان مفهوم العقد الإلكتروني وتخريجه على العقد الحقيقي، وعلى بيان أركانه، التي نص عليها الفقهاء في العقد التقليدي، وكيفية معرفة أهلية المتعاقدين التي لا يصح العقد إلا بها، واستنباط شروط صحة الإيجاب والقبول من النصوص وأقوال الفقهاء لتنزيلها في العقد الإلكتروني، وتخريج خيار المجلس في العقد الإلكتروني الحكمي على الخيار في المجلس الحقيقي.

**هيكل البحث:**

يشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ويتلوها فهارس على النحو الآتي:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني.

المطلب الثاني: مفهوم مجلس العقد الالكتروني.

المبحث الأول: أركان مجلس العقد الالكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهلية المتعاقدين في مجلس العقد الالكتروني.

المطلب الثاني: الإيجاب والقبول في مجلس العقد الالكتروني.

المبحث الثاني: انتهاء مجلس العقد الالكتروني(مدة الإيجاب والقبول)

المبحث الثالث: خيار المجلس في مجلس العقد الإلكتروني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية خيار المجلس.

المطلب الثاني: خيار المجلس في مجلس العقد الإلكتروني.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع

## المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني:

### تعريف العقد:

العقد في اللغة العربية يطلق على معان ترجع في مجملها إلى معنى الربط الذي هو نقيض الحل يقال: "عقدت الحبل فهو معقود" فالعقد في أصل اللغة "الشد والربط ثم نقل إلى الأيمان والعقود كعقد المبايعات ونحوها".(١)

وفي الاصطلاح الفقهي الشرعي: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا،(٢)فيشمل جميع العقود المالية التي تتضمن طرفين أو أكثر كعقد البيع والإجارة والرهن والحوالة والمسابقة، كما يتضمن العقود غير المالية كعقد النكاح ونحوه،(٣)

**تعريف الإلكترون:**

(الالكترون): دقيقة ذَات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هِي الْجُزْء الَّذِي لَا يتَجَزَّأ من الكهربائية.(٤).

**وعليه فإن العقود الإلكترونية:** هي العقود التي تتم عبر وسائل الاتصال ونحوها من الآلات التي تعمل عن طريق الإلكترون، وهذا من إذ الأصل، إلا أنه بعد ظهور الحاسب الآلي وانتشار المراسلة والتعاقد بواسطته، خصص هذا المصطلح للعقود التي تتم عن طريقه، أما التعاقد عبر الراديو أو الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال فلا يشملها عرفاً هذا المصطلح في العقدين الأخيرين، وأصبح مصطلح العقود الالكترونية ينصرف

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٦٥٤، ولسان العرب لابن منظور ٣٠٩/٩ .

(٢) التعريفات (ص: ١٥٣) .

(٣) ينظر: العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة ص:٤

(٤) المعجم الوسيط:(٢٤/١) .

مباشرة إلى: العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت، لذا نجد أن مصطلح التجارة الإلكترونية يطلق على: مجموعة العمليات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية وخاصة عبر شبكة المواقع (web) والبريد الإلكتروني.[١]

## المطلب الثاني: مفهوم مجلس العقد الإلكتروني:

الغرض من تحديد مجلس العقد: تحديد أجل للقبول يكون للقابل فيه حق التروي، فيقبل في أثنائه وهو ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاحا (نظرية مجلس العقد).

وتعد هذه النظرية من أهم النظريات التي سبق إليها الفقه الإسلامي، التي تمتاز بالدقة والإتقان، ولكن يؤخذ على بعض الفقهاء أنهم عنوا بتحديد مجلس العقد تحديدا ماديا وشكليا بعيدا عن روحه، ومقصوده.

فالحنفية اشترطوا وحدة المكان في مجلس العقد، فجعلوا التتابع، وهما يمشيان أو يركبان، ولو دابة واحدة غير منعقد لاختلاف المجلس؛ قال الكاساني رحمه الله:" وعلى هذا إذا تبايعا وهما يمشيان أو يسيران على دابتين أو دابة واحدة في محمل واحد، فإن خرج الإيجاب والقبول منهما متصلين انعقد، وإن كان بينهما فصل وسكوت وإن قل لا ينعقد؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير وإن قل، ألا ترى أنه لو قرأ آية سجدة وهو يمشي على الأرض، أو يسير على دابة لا يصلي عليها مرارا يلزمه لكل قراءة سجدة؟"[٢] .

وذهب الجمهور في تحديد مجلس العقد: بأن المجلس هو الزمن الذي يظل فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، فإن أعرضا عن العقد واشتغلا عنه بما يقطعه عرفًا فقد انقطع المجلس، ومن الإعراض عن العقد انفضاض المجلس.

فالعبرة هو الإعراض عن العقد، سواء كان ذلك بالقيام من المجلس، أو كان ذلك بالإعراض عنه والاشتغال بغيره، ولو كان المجلس باقيا، فلا ينبغي أن يؤثر انتقالهما من مجلس إلى مجلس آخر ما داما منشغلين بالعقد.

---

(١) ينظر: العقود الإلكترونية: ص:٥

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٧) .

قال الحطاب رحمه الله: "وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقاً، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف، لم ينعقد البيع"(١).

وقال المرداوي رحمه الله: "وإن تراخى القبول عن الإيجاب: صح، ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه. قيد الأصحاب قولهم "ولم يتشاغلا بما يقطعه" بالعرف"(٢).

**ومن هنا كان مجلس العقد بالإنترنت:** هو زمن الاتصال ما في دام الكلام في شأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس، وإن كان الاتصال ما زال جاريا.

وبهذا يتبين أن المجلس يقصد به ما هو أعم من الجلوس فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغير المكان والهيئة.

ويتبين أيضاً أن **مجلس العقد الإلكتروني:** هو مجلس عقد حكمي(يتم فيه التعاقد بين غائبين) ويشترط فيه أن يتم نقل الإيجاب إلى مجلس العقد الحكمي، ويكون المجلس الحكمي في مكان وصول الإيجاب، ويجب أن يكون القبول أو التبليغ في وقت واحد لنكون في مجلس عقد حكمي.(٣)

وتترتب على تحديد مجلس العقد أحكام منها:

**الأول** : تحديد أجل للقبول يكون للقابل فيه حق التروي، فيقبل في خلاله، أو بمعنى آخر أنه يجوز أن يتراخى القبول عن الإيجاب ما دام المتعاقدان في مجلس العقد، ولم يعرضا عنه.

**الثاني:** أن للموجب خيار الرجوع عن إيجابه إلى أن يصدر القبول أو ينفض المجلس.(٤)

---

(١) مواهب الجليل:(٢٤١/٤) .

(٢) الإنصاف:(٢٦٣/٤) .

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية والقانونية لمجلس العقد:(١٥٣) بتصرف.

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:(٤٤٥/١) .

## المبحث الأول: أركان مجلس العقد الالكتروني

### المطلب الأول: أهلية المتعاقدين في مجلس العقد الالكتروني

لا تختلف أركان مجلس العقد الإلكتروني عن أركانه في المجلس الحقيقي (التقليدي)، وهي ثلاثة أركان–عند الجمهور–: العاقدان، والصيغة، والمحل، وخالف الحنفية فالعقد عندهم له ركن واحد وهو الصيغة فقط.[١]

وسنتعرض في هذا الباب لأهلية العاقدين، وكيف يمكن التحقق منها، في التعاقد الإلكتروني الذي في الغالب يكون بين غائبين؟

المراد بالعاقدين: كل من يتولى العقد، إما أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته، أو وصاية كمن يتصرف خلافة عن الغير في شئون صغاره بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم.

إذ إن العقد لا يتصور وجوده من غير عاقد فقد جعله جمهور الفقهاء من أركان العقد كما تقدم.

ولكي ينعقد العقد صحيحا نافذا يشترط في العاقدين: الأهلية، والرضا، والولاية.

ويراد بالأهلية: أن يكون العاقد أهلا للتصرف، وهو: البالغ الرشيد فلا يصح من صغير غير مميز ومجنون.

أما الصبي المميز فتصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعا محضا، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف دون حاجة إلى إذن الولي، ولا تصح عقوده وتصرفاته الضارة ضررا محضا، كالهبة والوصية للغير والطلاق والكفالة بالدين[٢]، فإن كان التصرف يحتمل النفع والضرر فهو موقوف على إجازة الولي.[٣]

وأما عن طريق معرفة أهلية العاقد عن طريق التعاقد الإلكتروني فيكون بأمرين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع:(١٣٣/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير:(١٤/٣) تحفة المحتاج:(٢١٥/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي:(٥/٢) .

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:(٢١٩/٢٠) .

(٣) ينظر: المغني:(٣٢١/٤) .

أولاً: عن طريق طلب رقم بطاقة الائتمان، والتأكد من فاعليتها قبل إبرام العقد، وهذه البطاقة لا تمنح إلا لمن تتوافر فيه أهلية التعاقد.(١)

أما في حالة سرقة بطاقات الأولياء من قبل الأبناء القاصرين فيتحمل القاصر مسؤوليته عند التعاقد مع شخص حسن النية، وتكيف هذه المسؤولية على اعتبار أنها تقصيرية.(٢)

ثانياً: اللجوء إلى سلطات التوثيق الإلكتروني: وهو عبارة عن هيئة عامة أو خاصة تنظم العلاقة كطرف ثالث محايد بين الطرفين المتعاقدين عن بعد، فتقوم بتحديد هوية الطرفين وأهليتهما القانونية.(٣)

## المطلب الثاني: الإيجاب والقبول في مجلس العقد الالكتروني

عقد البيع لا يتم إلا إذا وجدت إرادتان:

إرادة باطنة: تعرف عند الفقهاء بالقصد (النية)، وإرادة ظاهرة: تعرف عندهم بالصيغة (الإيجاب والقبول)، والأولى: هي الأصل، والثانية دالة عليها، فلا تعتبر النية وحدها شروعا في البيع، أو النكاح، أو الإجارة أو الهبة، أو الوقف، أو الوصية، أو غيرها من أصناف المعاملات؛ لأننا لا نعلم القصد المنوي، فلا بد من دلالة قولية أو فعلية على قصد الإنسان ونيته.(٤)

وقد اختلف الحنفية مع الجمهور في تحديد تعريف الإيجاب، والقبول.

فقالوا: الإيجاب: ما يذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، ولا فرق بين أن يقع الكلام من البائع أو يقع من المشتري، والقبول: ما يذكر ثانيا من الآخر، وهذا مذهب الحنفية.(٥)

---

(١) ينظر: أحكام تقنية المعلومات (ص: ١٦٤) .

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية والقانونية لمجلس العقد الإلكتروني (ص:٨٣) .

(٣) ينظر: المصدر السابق:(٨٢) .

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:(٢٨١/١) .

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين:(٥٠٦/٤) .

وهو اختيار الزرقا–رحمه الله–فقد قال:" ففي عقد البيع لو أوجب المشتري بقوله: هذا عليَّ بألف، فقال البائع: قبلت، أو أوجب البائع بقوله: هو لك بألف إن وافقك أو أعجبك أو إن أردت، فقال المشتري: وافقني أو أعجبني أو أردت، ينعقد البيع بكل هذه العبارات"(١).

وقال الجمهور: الإيجاب: هو اللفظ الصادر من قبل البائع، كقول البائع: بعتك، أو ملكتك أو نحوهما.

والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، كقوله: اشتريت، أو قبلت، أو تملكت.(٢)

ويشترط لانعقاد العقد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لم ينعقد العقد، ويختلف مجلس العقد باختلاف حالة المتعاقدين، وطبيعة العقد، وكيفية التعاقد، فمجلس العقد في حالة حضور العاقدين غير مجلس العقد في حال غيابهما، كما أن مجلس العقد في حالة الإيجاب والقبول بالألفاظ والعبارة، يختلف عنهما بالكتابة والرسالة، وبيان ذلك فيما يأتي:

يتم التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، فالإنترنت: شبكة متشعبة، تربط بين مجموعة كبيرة من الشبكات المنتشرة في أنحاء العالم، وآلية الاتصال عبر هذه الشبكة تكون باستخدام الحواسيب سواء تلك الموجودة في المكاتب أو الحواسيب الشخصية في أي مكان، يربط هذه الحواسيب الشبكة(LAN)او مزود الخدمة(ISP)بالإنترنت، عندها يتم التبادل للمعلومات عبر الإنترنت بين الناس حيثما كانوا، فيتم إجراء العقد بطريق إلكتروني(عبر الإنترنت)عن طريق ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** التعاقد عبر المحادثة والمشاهدة المباشرة، إذ تتيح شبكة الإنترنت للمشتركين فيها إمكانية التحدث مباشرة، ويكون ذلك بحضور الطرفين في الوقت ذاته و الدخول الى شبكة الإنترنت ويتم التحدث بينهما إما بالكتابة او بالمشافهة عبر أجهزة صوتية تلحق بالحاسب الإلكتروني .

**الصورة الثانية:** التعاقد عن طريق موقع على شبكة الإنترنت يختص بالتجارة وعرض السلع أو الخدمات من قبل التجار

**الصورة الثالثة:** التعاقد عبر البريد الإلكتروني، بإرسال رسالة الى شركة أو مصنع تبدي الرغبة بشراء شيء ما، فيكون الإنترنت وسيلة ناقلة للإيجاب والقبول عبر البريد الإلكتروني .

---

(١) المدخل الفقهي العام ص:٤١٠

(٢) ينظر: مواهب الجليل:(٢٢٨/٤)، نهاية المحتاج:(٣٧٥/٣)، الإقناع:(٥٦/٢) .

فيظهر أن التعاقد الإلكتروني إما ان يتم بالاتصال المباشر بين المتعاقدين أو بالاتصال غير المباشر وبيان ذلك:

أولاً: صورة العقد عبر الإنترنت في حال الاتصال المباشر بين المتعاقدين، كما هو في الصورة الأولى فكل من المتعاقدين بهذه الطريقة يسمع كلام الآخر دون فاصل زمني، فهو يسمعه مباشرة، فيصدر الإيجاب من أحد المتكلمين، ويستمر المجلس إلى أن يقبله الآخر، فإن قبل انعقد العقد، فالموجب والقابل يسمع كل منهما كلام صاحبه، ويتم العقد بينهما مع حال غياب هما مكاناً، والإيجاب والقبول من الموجب والقابل مسموع مباشرة، بأن يعرض أحدهما على الآخر ما يودُّ بيعه أو شراءه.

ثانياً: صورة العقد عبر الإنترنت في حال الاتصال غير المباشر كما هو في الصورتين الثانية والثالثة: بأن يقوم الموجب بعرض مواصفات بعض المنتجات، واستخداماتها، وثمنها، ومصاريف الشحن، وأمور أخرى تعرِف بالمنتج، مع ظهور اسم الشركة المسوقة للمنتج، ثم يأتي القبول من طرف ما، بإرسال رسالة إلى البريد الإلكتروني أو بالدخول إلى الموقع نفسه .

ويلزم هنا أن يشار إلى أن عرض مواصفات منتج معين ومتعلقاته لا يعد دائماً إيجابا، إذ لابد أن يتضمن العرض معنى الإيجاب صراحةً أو ضمناً، فإذا تجرد العرض عن ما يفيد الإيجاب يكون مجرد تسويق وإعلان .

ويظهر أن الاستخدام الإلكتروني في بيان الإيجاب والقبول إنما كان للدلالة على الرضا من طرفي التعاقد في إنشاء عقد على موضوع ما، فالأداة الإلكترونية كانت للتعبير عن إرادة المتعاقدين.[١]

(١) ينظر: التعاقد الإلكتروني دراسة فقهية اقتصادية قانونية:(ص: ٥٠٦) .

## المبحث الثاني: انتهاء مجلس العقد الالكتروني(مدة الإيجاب والقبول)

لا فرق في تمام العقد في التعاقد الإلكتروني بين أن يكون قد تم بالاتصال المباشر أو غير المباشر للعقد المجرى بوسائل الاتصال المباشرة، وغير المباشرة، فالحكم نفسه بالنسبة لتمام العقد، لأنه تعاقد بين غائبين في الصورتين.

فعبارات الفقهاء تشير إلى أن العقد بين الغائبين يتم وتترتب آثاره في مجلس القبول، بمجرد قبول من وجه اليه الإيجاب، وثم تترتب عليه آثاره.

ولم يعالج الفقهاء هذه المسألة بصورة صريحة، ولعل ذلك راجع إلى أنهم لم يواجهوا مسألة وجوب سماع القبول في التعاقد بين الغائبين مواجهة صريحة، بينما واجهوا ذلك في التعاقد بين الحاضرين، ومن ذلك ما قاله الكاساني: "أما الرسالة فهي أن يرسل رسولاً إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب، فاذهب اليه وقل له: إن فلاناً أرسلني إليكم، وقال لي: قل له: إني بعت عبدي هذا من فلان بكذا، فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع "[(١)].

وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي إذ نصَّ على أن العقد ينعقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود، لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب والكتابة وبالإشارة وبالرسول ... قرر:

١ – إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة، أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

---

(١) بدائع الصنائع: (١٣٨/٥) .

٢ – إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعدُّ تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣ – إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه في تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.(١)

وزعم بعض المعاصرين: أن البيع لا ينعقد إلا بعد علم الموجِب بالقبول.

ويظهر أثر هذا الاختلاف بين هذين القولين (إعلان القبول، وعلم الموجب بالقبول )في الأمور الآتية:

١–أنَّ الموجب إذا عدل عن إيجابه بعد إعلان القبول وقبل علمه به، فإن العقد يتم، بناء على القول الأول، دون القول الآخر.

٢–إذا فقد القابل أهليته، أو مات بعد القبول، وقبل علم الموجب به، فإن العقد يتم، بناء على القول الأول، أما بالبناء على القول بالعلم فالعقد لا يتم في هذه الحالة .

٣–إذا ضاع القبول في الطريق، فإن العقد يتم بناء على القول الأول، ولا يتم بناء على القول الآخر، ويتصور ضياع القبول في التعاقد الإلكتروني كما لو حصل تحطم للشبكة الإلكترونية الناقلة بسبب ما ككارثة أو حرب – لا قدر الله–.

٤– إن كان العقد بيعاً لمنقول، فإن ملكيته تؤول للمشتري من وقت تمام العقد وهو قبول القابل، وتترتب عليه آثاره، بناء على القول الأول، أما القول الآخر فإن الآثار لا تترتب إلا بعد علم الموجب بالقبول، فلا تنتقل ملكية المنقول إلا بعد العلم بالقبول.(٢)

**الترجيح:** يظهر –والله أعلم– أن البيع ينعقد وتترتب آثاره بمجرد صدور القبول ولو لم يعلم به الموجب؛ لانعقاد الإيجاب والقبول الذي نصَّ العلماء على أنه ينجز بهما العقد، ويدلان على شرط الرضا، ولما في ذلك من سرعة إنجاز المعاملات، وعدم التضييق على من صدر منه القبول وإيقاعه في الحرج بعدم التصرف في المبيع–وهو

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي:(٢/٦/ ص١٢٦٧) .

(٢) ينظر: التعاقد الإلكتروني دراسة فقهية قانونية اقتصادية ص:٥٢٣ .

قد صار في ملكه وضمانه- أما إن اتفق أن وقع ضرر على الموجب، أو أراد النكول عن إيجابه فشرع له الإسلام طلب الإقالة، وحث الشارع على قبولها ممن طُلِبت منه.

## المبحث الثالث: خيار المجلس في مجلس العقد الإلكتروني:

**وفيه مطلبان:**

يجب أولا قبل أن نلج في بيان خيار المجلس في العقد الإلكتروني أن نذكر مشروعيته، وأدلة من قال به إذ ينبني الكلام عن حكم الخيار في مجلس العقد الإلكتروني على ذلك، فمن لا يثبت خيار المجلس في العقد الحقيقي لا ترد عليه نازلة الخيار في العقد الإلكتروني.

### المطلب الأول: مشروعية خيار المجلس

إختلف الفقهاء في ما إذا تعاقد العاقدان وهما بكامل الأهلية وتم الإيجاب والقبول فهل يصير البيع لازماً غير قابل للنقض بمجرد ذلك، أم أن هناك حقاً للفسخ يثبت لهما ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا ؟ على قولين:

**القول الأول:** عدم مشروعية خيار المجلس والبيع لازم بمجرد الإيجاب والقبول، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢].

**القول الثاني:** مشروعية خيار المجلس، ويحق لكل واحد من المتعاقدين الفسخ ما داما في مجلس العقد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[٣]

قال النووي:" وبه قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي الصحابي، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، وسريج، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والاوزاعي، وأحمد، وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد وبه قال سفيان بن عيينة وابن المبارك وعلي بن المديني وسائر المحدثين"[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني:(٥/ ٢٢٨)، الهداية:(٢٣/٣)، حاشية ابن عابدين:(٥٦٥/٤) .

(٢) ينظر: الموطأ برواية يحيى الليثي:(٢٠١/٢)، مواهب الجليل:(٤١٠/٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:(٩١/٣) .

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز:(١٧٠/٤)، منهاج الطالبين:(ص:٩٩)، منتهى الإرادات:(٢٩٧/٢)، كشاف القناع:(١٩٨/٣) .

(٤) المجموع:(١٨٤/٩) .

**الأدلـة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

١/قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يقتضي حل الأكل عند حصول التجارة عن تراض من غير تقييد بالتفرق عن مكان العقد، فتقييد حل الأكل بالتفرق زيادة على النص ومخصص لها بغير دليل.(١)

وأجيب عنه:

أن الآية نصت على شرط واحد من شروط البيع، وهو الرضا، ولا يعني ذلك أن الشروط الأخرى غير معتمدة من أدلة أخرى، وانعقاد البيع يتم بالإيجاب والقبول المطابق له مع الرضا بالعقد، ولكن انعقاد البيع شيء، ولزومه شيء آخر، كالبيع بشرط الخيار، ينعقد البيع من صدور الإيجاب والقبول، ويلزم بانتهاء مدة الخيار لمن شرط له إذا لم يترك البيع.(٢)

٢/ قوله تعالى:" {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:١].

وجه الدلالة:

في الآية إلزام كل عاقد بالوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به وذلك خلاف مقتضى الآية.(٣)

وأجيب عنه:

بأن الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود، وهي لا تأمر بالوفاء بالعقد إلا في وقت يكون العقد لازما، أما العقد إذا كان جائزا كما في مدة خيار المجلس، وفي مدة خيار الشرط فلا يؤمر العاقد بالوفاء به، بل الأمر

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع:(٢٢٨/٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:(٣٠/٦) .

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:(٣٠/٦) .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:(١٣٣/٣) .

متروك لإرادته، إن شاء أمضى العقد، وإن شاء ترك، فالآية تتحدث عن عقد انتقل من الجواز إلى اللزوم، فلم تقل الآية: أوفوا بالعقود إذا تم الإيجاب والقبول قبل التفرق، فالآية مطلقة، فتحمل على ما بعد الخيار جمعا بين الأدلة.(١)

٣/ ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما–قال: كنا مع النبي–صلى الله عليه وسلم–في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–لعمر: بعنيه، قال هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله–صلى الله عليه وسلم – فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت.(٢)

وجه الاستدلال:

لو كان خيار المجلس ثابتًا لما تصرف الرسول – صلى الله عليه وسلم – في المبيع حتى ينفض المجلس، أو يحصل التخاير ليكون البيع لازما، فدل ذلك على عدم ثبوت خيار المجلس.(٣)

وأجيب عنه:

حديث خيار المجلس ثبت بأحاديث صحيحة لا نزاع في صحتها، فلا ترد هذا الأحاديث بهذه القصة المحتملة، ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، بل يجتهد في الجمع بينها ما أمكن، فإن لم يمكن الجمع عمل بالترجيح، والترجيح لو كان هو السبيل فإن حديث خيار المجلس مقدم على هذه القصة، لوجوه، منها:

أولاً: أن حديث خيار المجلس ناقل عن البراءة الأصلية، وما كان كذلك كان حقه التقديم على غيره.

ثانيا: يحتمل أن يكون الرسول–صلى الله عليه وسلم–قد تقدم أو تأخر قبل الهبة بما يحصل به التفرق عرفًا، حقًا ليس في الحديث ما يثبت ذلك، ولكن في الوقت نفسه ليس فيه ما ينفيه، فلا يترك الحديث الصحيح الصريح لقضية عينية محتملة.

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:(٣١/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(١٦٢/٣)، برقم:(٢٦١٠)، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب: من أهدي له هدية جلساؤه، فهو أحق.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة:(٤١/٦) .

ثالثاً: على فرض أن تكون الهبة حصلت بعد الإيجاب والقبول مباشرة، وأن تكون هذه القصة متأخرة عن حديث خيار المتبايعين، فيؤخذ منها أن المشتري إذا تصرف في المبيع بحضور البائع، ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخياره لإقراره تصرف المشتري.(١)

٤/ أن القول بخيار المجلس مخالف للقياس، والأصول، فليس في الأصول مفارقة يتعلق بها تمليك ولزوم للعقد، بل في الأصول خلاف ذلك تماما إذ أن الفرقة مؤثرة في الفسخ ، كما في الفرقة في عقد الصرف في الأموال الربوية قبل القبض، وفي عقد السلم قبل قبض الثمن، وغيرها.(٢)

وأجيب عنه:

"أننا لا نعلم الأصول إلا عن طريق النصوص الشرعية، فالمتبع للنصوص الشرعية هو المتبع للأصول الصحيحة فلا ترد النصوص إلى الأصول، بل العكس هو الصحيح، وربما رد نص صحيح لأصل استنبطه فهم غير معصوم، فالنص الشرعي لا يعارض بالعقل ولا بالقياس، فهو أصل بذاته، ويجب التسليم له".(٣)

٥ / أن في ذلك غرر وجهالة إذ فيه تعليق للزوم البيع على شيء مجهول وهو حصول التفرق.(٤)

وأجيب عنه:

لو سلمنا أن القول بخيار المجلس يؤدي إلى الوقوع في الغرر، فالغرر ليس كله حراما، بل منه ما هو جائز بالإجماع كالغرر اليسير والغرر التابع ولو كان كثيرا، وقد دلت الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها على اعتبار خيار المجلس، فدل على أن الغرر فيه مغتفر لكونه يسيرا.(٥)

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة:(٤٢/٦) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:(١٣٥/٣) .

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:(٣٤/٦) .

(٤) ينظر: بداية المجتهد:(٢٢٥/٣) .

(٥) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:(٣٧/٦) .

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١/ما رواه حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا. فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"(١).

٢/ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أثبت للمتبايعين الخيار في فسخ البيع، أو إمضائه ولو بدون رضا الطرف الآخر، ما داما في مجلس العقد.(٣)

الترجيح:

يظهر من ذكر الأدلة قوة أدلة القول الثاني، فهي صحيحة صريحة في ثبوت خيار المجلس، ولا تقوى أدلة واعتراضات القول الأول على مناهضتها وردها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:(٥٨/٣) برقم:(٢٠٧٩) كتاب: البيوع، باب: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، وأخرجه مسلم في صحيحه:(١١٦٤/٣)، برقم:(١٥٣٢)، كتاب الطلاق، باب: الصدق في البيع والبيان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(٦٤/٣)، برقم:(٢١١١)، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وأخرجه مسلم في صحيحه:(١١٦٣/٣)، برقم:(١٥٣١)، كتاب: الطلاق، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:(٤٧/٦) .

## المطلب الثاني: خيار المجلس في مجلس العقد الإلكتروني

تقرر أن خيار المجلس في العقد الحقيقي ينتهي بتفرق الأبدان بأن يفارق أحد المتعاقدين ببدنه مجلس العقد، ولكن في مجلس العقد الإلكتروني ليس هناك مجلس حقيقي يجمع المتعاقدين، فهل يثبت خيار المجلس في هذه الصورة أو لا ؟

قد اختلف القائلون بمشروعية خيار المجلس فيما لو تعاقد اثنان وهما متباعدان بالكتابة، أو بالمناداة من بعيد هل يثبت الخيار لهما أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: لا يثبت الخيار، بل يكون البيع لازما بمجرد الإيجاب والقبول، ذكره الجويني احتمالاً.(١)

دليله: أنهما أنشآ العقد على صورة التفرق، والتفرق قاطع للخيار، فإذا قارن العقد، منع ثبوته.(٢)

القول الثاني: يثبت الخيار، اختاره النووي، وقال:" والأصح في الجملة ثبوت الخيار وأنه يحصل التفرق بمفارقة أحدهما موضعه وينقطع بذلك خيارهما جميعا وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة أو كانا في بيتين من دار أو في صحن".(٣)

دليلهم:

أنه لا يشترط في مجلس العقد وثبوت أحكامه أن يكون المتعاقدان في مكان واحد، بل مجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، ما لم يفصل بين الإيجاب، والقبول فاصل أجنبي يعتبر إبطالاً للإيجاب، وهذا متحقق في المتبايعين المتباعدين بالمناداة، أو المكاتبة.(٤)

فتخريجا على الخلاف السابق فإن خيار المجلس في العقد الإلكتروني ينتهي بأحد الأمور الآتية:

١/ أن يختار العاقدان أو أحدهما لزوم العقد: كأن يقولا: اخترنا، أو تخايرنا إمضاء العقد ، أو أجزناه ففي هذه الحالة لا خيار بينهما، ويلزم العقد بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب على وجه مطابق له.(١)

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٢٢) .

(٢) ينظر: المصدر السابق:(٢٢/٥) .

(٣) المجموع:(١٨١/٩) .

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:(٣٩١/١) .

ودليل ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر"[٢]. وجه الدلالة: أنه إذا قال لصاحبه: اختر لزم البيع.

وفي العقود الإلكترونية يمكن اختيار لزوم العقد عند ابتداء التعاقد بوسائط الاتصال الإلكتروني، كأن يتفقا على ذلك في ما يسمى بكراسة الشروط .[٣]

٢ / التفرق، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم ، قال ابن قدامة رحمه الله:" أن البيع يلزم بتفرقهما لدلالة الحديث عليه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق والمرجع في التفريق إلى عرف الناس، وعادتهم فيما يعدونه تفرقا؛ لأن الشارع علق عليه حكما، ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس؛ كالقبض، والإحراز "[٤].

فما عدّه الناس تفرقاً عرفاً في العقود الإلكترونية فهو تفرق يسقط به خيار المجلس، وذلك يختلف باختلاف الوسيلة التي عقد بها العقد الإلكتروني، ففي حالة الاتصال بالهاتف فبانتهاء زمن الاتصال بقطع المكالمة من العاقدين، وفي الموقع الإلكتروني فبخروجه من الموقع، أو انتقاله إلى صفحة أخرى، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية والقانونية لمجلس العقد الإلكتروني:(ص:٢٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(٦٤/٣)، برقم:(٢١٠٩)، كتاب: البيوع، باب: باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع ؟

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية والقانونية لمجلس العقد الإلكتروني:(ص:٢٠٣) .

(٤) المغني لابن قدامة:(٧/٤) .

**الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات:**

## أولاً: النتائج:

١- **أن العقود الإلكترونية:** هي العقود التي تتم عبر وسائل الاتصال، ونحوها من الآلات التي تعمل عن طريق الإلكترون.

٢- أن نظرية مجلس العقد تعد من أهم النظريات التي سبق إليها الفقه الإسلامي، والتي تمتاز بالدقة والإتقان، ولكن يؤخذ على بعض الفقهاء أنهم عنوا بتحديد مجلس العقد تحديدا ماديا وشكليا بعيدا عن روحه، ومقصوده.

٣- أن مجلس العقد الإلكتروني يخرج على البيع بالمكاتبة، وعلى تبايع المتباعدين بالمناداة التي نص عليها الفقهاء.

٤- ثبوت خيار المجلس بالنصوص الصحيحة الصريحة.

٥- أن خيار المجلس في العقد الإلكتروني ينتهي باختيار المتبايعين لزوم البيع، أو بالتفرق عرفا من مجلس العقد.

## ثانياً: التوصيات:

١- أهيب بالباحثين مواصلة البحث في العقود الإلكترونية ووسائل انعقاد البيع بالوسائل الحديثة، فهي متجددة دائما، وسريعة التطور، وتحتاج إلى مواكبتها.

٢- تقريب أحكام البيع بالعقود الإلكترونية للعامة بكتابة مختصرات بأسلوب ميسر وسهل مع التمثيل بأشهر الوسائل المستخدمة في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢-أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكةالمعلومات(الإنترنت)" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن إعداد:عبدالرحمن بن عبدالله السند .

٣-الأحكام الفقهية والقانونية لمجلس العقد في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة للباحث: إبراهيم عبدالرحمن يوسف. بحث منشور على الشبكة .

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٢.

٦-التعاقد الإلكتروني دراسة فقهية اقتصادية قانونية للباحث: عبدالله محمد أحمد ربابعة، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم تاريخ النشر:١٤٣٢هـ.

٧-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨-العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة للباحث: د. عبدالله بن إبراهيم الناصر بحث منشور على الشبكة.

٩-المعاملات الماليَّة أصا لَة ومعاصرة لأبي عمر دبيانِ بن محمد الدُّبيانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ .

١٠-المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل – الكويت.

١١-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣-المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤.

١٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥-المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٦-الْمُوطَّأ، لمَالك بْن أَنَس الأَصْبَحِي، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثي الأَنْدَلُسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.

١٧-الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي–بيروت.

١٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٩-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧ .

٢٠-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف( بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف عدد الأجزاء:٤.

٢١-تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٢٤-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥-شرح العمدة في الفقه لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض

الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، عدد الأجزاء: ٤.

٢٦-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٧-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٨-منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠-معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣١-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون.

٣٢-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣٣-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٥-نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

## Index of sources and references:

1- The Provisions of the Qur'an by Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (deceased: 370 Ah), Investigator: Mohammed Sadiq al-Wheatawi - Member of the Qur'an Review Committee in Al-Azhar Al-Sharif, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

2- It provisions "Computer and Information Network", a doctoral thesis in comparative jurisprudence prepared by Abdulrahman bin Abdullah al-Sindh.

3- The jurisprudence and legal provisions of the Contract Council in electronic contracting: a comparative study of the researcher: Ibrahim AbdulRahman Yusuf. Search posted on the network.

4- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal to Musa al-Hajjawi al-Maqdisi, then Salhi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (deceased: 968 Ah),

Investigator: Abdul Latif Mohammed Musa Al-Sebki, Publisher: House of Knowledge Beirut – Lebanon.

5- Fairness in knowing the most likely of the dispute for Aladdin Abu al-Hassan Ali bin Suleiman al-Mardawi Damascene Salhi Hambali (deceased: 885 Ah), Publisher: House of revival of Arab heritage, edition: second, number of parts: 12.

6- Electronic contracting is a legal economic jurisprudence study of the researcher: Abdullah Mohammed Ahmed Ribaba, research published in the Journal of Forensic Sciences at Qassim University Publishing Date:1432 H.

7- Al-Aziz explained the brief, known as the great commentary of Abdul Karim bin Mohammed bin Abdul Karim, Abu al-Qasim al-Rafii al-Qazwini (deceased: 623 Ah), Investigator: Ali Mohammed Awad - Adel Ahmed Abdel-Qadi, Publisher: House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1417 Ah - 1997 AD.

8- Electronic contracts a comparative doctrinal study of the researcher: Dr. Abdullah bin Ibrahim Al Nasser research published on the network .

9- Financial transactions authentic and contemporary to Abu Omar Debian bin Mohammed Al-Dabyan, Publisher: King Fahd National Library, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: 2nd, 1432 h.

10- Intermediate Dictionary, Author: Cairo Arabic Language Complex (Ibrahim Mustafa / Ahmed Zayat / Hamed Abdel Kader / Mohammed Al Najjar), Publisher: Dar Al Dawa.

11- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Number of parts: 45 parts, edition: (from 1404 - 1427 Ah), Dar al-Salsal – Kuwait.

11- Al-Masnad Mosque, the correct and brief one of the things of the Messenger of God, peace be upon him, his age and his days = Saheeh al-Bukhari for Mohammed bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, Investigator: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq al-Najat (pictured on the Bowl by adding numbering numbering Mohammed Fouad Abdel Baki), Edition: First, 1422Ah.

12. Total explanation of the polite ((with the supplement of al-Sabki and the obedient)) of Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nuclear (deceased: 676 Ah), Publisher: House of Thought.

13. General Doctrinal Portal by Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Publisher: Dar al-Qalam, Year of Publication: 1425 – 2004.

14- The correct and brief assigned to transfer justice from justice to the Messenger of God peace be upon him to The Muslim of The Son of Pilgrims Abu al-Hassan al-Qasiri al-Nisaburi (deceased: 261 Ah), Investigator: Mohammed Fouad Abdel Baki, Publisher: House of Revival of Arab Heritage – Beirut.

15- The singer of Abu Mohammed Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Imam al-Qaddisi and then Damascene Al-Hambali, famous for Ibn Imama al-Maqdisi (deceased: 620 Ah), Publisher: Cairo Library, Publishing Date: 1388 Ah – 1968.

16- Al-Moat, Malik Bin Anas Al-Asbahi, Yahya bin Yahya al-Laithi Al-Andalusi, Publisher: Dar al-Gharbia Islami - Beirut, Investigation: Dr. Bashar Marouf.

17- Guidance in explaining the beginning of the beginner ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Farjani Al-Marghini, Abu al-Hassan Burhanuddin (deceased: 593 Ah), Investigator: Talal Yousef, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut

18- The beginning of the hardworking and the economical end of Abu Alwaleed Mohammed Ibn Rushd al-Qartabi, famous for ibn Rushd al-Grandson (deceased: 595 Ah), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, publishing date: 1425 Ah - 2004 AD.

19- The canons in the order of the canons of Aladdin, Abu Bakr bin Massoud bin Ahmed al-Kasani Al-Hanafi (deceased: 587 Ah), Publisher: House of Scientific Books, Edition: Ii, 1406 Ah - 1986, Number of parts: 7 .

20- In the language of al-Salik for the closest known tract (with the footnote of al-Sawi on the small explanation) of Abu Abbas Ahmed bin Mohammed al-Khaluti, known as Sawi al-Maliki (deceased: 1241 Ah), Publisher: House of Knowledge Number of Parts:4.

21- Masterpiece of the Needy in the Curriculum Explanation by Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi, Publisher: Grand Commercial Library of Egypt, Year of Publication: 1357 Ah - 1983 AD, Number of parts: 10.

22. Al-Desouki's Footnote on the Great Commentary of Muhammad bin Ahmed bin Arafa al-Desouki al-Maliki (deceased: 1230 Ah), Publisher: House of Thought, Edition: Without Edition and Without History.

23- The footnote of the chosen response to al-Dur al-Mukhtar explained the enlightenment of the vision of Fiqh Abu Hanifa to Ibn Abidin, publisher of The House of Thought for Printing and Publishing, year of publication 1421 Ah - 2000., Beirut Publishing House.

24- The first minutes of the end to explain the end known as the most voluntary explanation of Mansour bin Younis bin Salaheddine ibn Hassan bin Idris al-Bahouti Al-Hanbali (deceased: 1051 Ah), Publisher: The World of Books, Edition: First, 1414 Ah - 1993.

25. The Mayor's Explanation in Jurisprudence by Ahmed Bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harani, Publisher: Al-Obeikan Library – Riyadh.

First Edition, 1413 H Investigation: Dr. Saud Saleh Al-Atishan, Number of Parts: 4

26. Mask Scout on the Mask board of Mansour bin Younis bin Salaheddine Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti Al-Hambali (deceased: 1051 Ah), Publisher: House of Scientific Books.

27. The Tongue of the Arabs by Mohammed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din, son of the African Al-Ansari Perspective (deceased: 711 Ah), Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: 3rd - 1414 Ah, Number of parts: 15.

28- The most willing to meet the religion Of Muhammad bin Ahmed al-Fotouhi Al-Hanbali, famous as Ibn al-Najjar (972 Ah), Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1419 Ah – 1999.

29- The talents of Galilee in the brief explanation of Khalil to Shams eddin Abu Abdullah Mohamed Trabelsi of Morocco, known as the Royal Shepherd's Wood (deceased: 954 Ah), Publisher: Dar al-Thought, Edition: Third, 1412 Ah – 1992.

30. Dictionary of Contemporary Arabic Author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (Deceased: 1424 Ah) with the help of a team, publisher: World of Books, Edition: First, 1429 Ah – 2008.

31. Dictionary of Language Standards by Abu Al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria, Investigator: Abdessalam Mohammed Haroun.

32- The platform of the two students and the mayor of the muftis in jurisprudence of Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nuclear (deceased: 676 Ah),

Investigator: Awad Qassim Ahmed Awad, Publisher: Dar al-Fikr, Edition: First, 1425 Ah/2005.

33. The talents of Galilee in the brief explanation of Khalil to Shamsuddin Abu Abdullah Mohammed bin Mohamed bin Abdelrahman Trabelsi of Morocco, known as the Royal Shepherd's Wood (deceased: 954 Ah), Publisher: Dar al-Fikr, Edition: 3rd, 1412 Ah - 1992, Number of parts: 6.

34. The End of the Needy to Explain the Curriculum to Shamsuddin Mohammed bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din Al-Ramli (Deceased: 1004 Ah), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Edition: I Last - 1404 Ah/1984.

35- The end of the demand in the doctrine of Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Mohammed al-Jouini, Abu al-Maali, Ruken al-Din, aka Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 Ah), achieved and made his indexes: A.D. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Publisher: Dar al-Mahj, Edition: First, 1428 Ah-2007.